

نقَابَةُ خَبَرِ الْمَحَاكِيمِ المُجَازِينَ فِي بَنَقَانَ

الرقم: 2020/151

بیروت فی 2020/4/25

منشور رقم: 2020/7

الموضوع: اعلان موعد استئناف العمل في النقابة ابتداء من 11/5/2020 (المرحلة الثالثة)

المراجع: محضر مجلس الوزراء رقم 23 القرار رقم 1 تاريخ 24/4/2020 الرامي الى تمديد التعبئة العامة لمواجهة انتشار فيروس كورونا

حضره الزميل الكريم،

بالإشارة الى الموضوع والمرجع أعلاه،

وبما أنه تقرر تمديد التعبئة العامة لمواجهة انتشار فيروس كورونا لمدة أسبوعين اعتباراً من 27/4/2020 ولغاية 10/5/2020 على أن يرافق ذلك اعتماد خطة مراحل "فتح القطاعات" بشكل يراعي المخاطر المحتملة ضمن فئات الأنشطة الاقتصادية على اختلاف أنواعها وتنوعها مع بيان مستوى الأولوية وكثافة الاتصال وذلك وفقاً لجدول يتضمن عرضاً لقياس المخاطر والأثر الاقتصادي لكل مرحلة من مراحل الخطة التي تقسم على خمس مراحل موزعة على النحو التالي:

- المرحلة الاولى ابتداء من تاريخ 2020/4/27

المرحلة الثانية ابتداء من تاريخ 2020/5/4

المرحلة الثالثة ابتداء من تاريخ 2020/5/11

المرحلة الرابعة ابتداء من تاريخ 2020/5/25

المرحلة الخامسة ابتداء من تاريخ 2020/6/8

وبياً أن النقابات المهنية المقلفة والشركات المهنية والمكاتب والأفراد من أصحاب المهن الحرة المنتسبين لهذه النقابات غير ملحوظين في الخطة والجداول الملحة بها، وغيرهم من المؤسسات غير الملحوظة يخضعون للأحكام المنصوص عليها في البند 7 من قرار مجلس الوزراء المذكور أعلاه، لناحية استئناف العمل وللبند رقم 3 من ذات القرار لناحية التدابير الواجب اتخاذها لنانحية تنظيم هذا العمل كما يلى:

البند 7- يطلب من جميع المؤسسات الخاصة غير الملحوظة في الخطة موضوع هذا القرار استئناف العمل ابتداءً من المرحلة الثالثة المومي إليها واتخاذ ما يلزم من تدابير في تنظيم هذا العمل والمشار إليها في البند (3) أعلاه،

وعليه، يكون موعد استئناف العمل في نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان ابتداء من 11/5/2020 وكذلك بالنسبة للشركات المهنية وأصحاب المكاتب والأفراد المنتسبين إليها مع اتخاذ التدابير التالية:

البند 3- "تكليف الوزارات المعنية والبلديات واتحادات البلدية بالتنسيق مع النقابات وأصحاب العمل ولجنة متابعة الاجراءات الوقائية لفيروس كورونا وضع دليل للوقاية داخل مكان العمل يرعى شروط النظافة والمسافات الآمنة وغيرها من تدابير ولا سيما العمل عن بعد ووضع جداول مناوبة بالحد الأدنى الذي من شأنه تأمين استمرارية العمل، اضافة الى تكليفهم تأمين مراقبين من القطاعات المختلفة بعد تدريبهم من قبل الصليب الأحمر اللبناني للقيام بمهمة الاشراف ومواكبة تطبيق معايير السلامة العامة المحددة من قبل كل قطاع"

البند 8- "التأكيد على المواطنين الذين يتجاوزون من العمر 65 عاماً ملزمه المنازل وعدم الخروج الا للضرورة القصوى وذلك خلال المراحل الأولى والثانية والثالثة المشار إليها اعلاه" اي لما بعد 2020/5/25.

البند 10- " يتم اجراء عملية تقييم اسبوعية لخطة اعادة فتح القطاعات الملحوظة في متن هذا القرار ويعود لدولة رئيس مجلس الوزراء أي تعديلات ضرورية عليها...."

كل ذلك مع التقيد بالأيام والأوقات التي تحدد للفتح والاقفال وللتوجه والاستعمال السيارات الخاصة (مفرد، مزوج) التي تحدد بموجب قرارات تصدر عن معالي وزير الداخلية.

بناء عليه،

يكون دوام النقابة خلال الأيام الباقية من شهر رمضان المبارك ابتداء من تاريخ 11/5/2020 وفقاً لما هو محدد في البند (1) من المذكورة رقم 12/2020 الصادرة عن دولة رئيس مجلس الوزراء بتاريخ 9/4/2020 كالتالي:

"ايم الاثنين والثلاثاء والاربعاء والخميس من الساعة التاسعة صباحاً حتى الرابعة عشرة ظهراً. ويوم الجمعة من الساعة التاسعة صباحاً ولغاية الثانية عشرة ظهراً" ويتم تعديل هذا الدوام وفقاً لما يصدر من قرارات بهذاخصوص سندأ لأحكام التعبئة العامة.

يستمر تقديم الخدمات للزملاء خلال الفترة من 27/4/2020 ولغاية 10/5/2020 ضمناً من خلال التواصل مع النقابة عبر البريد الالكتروني sgeneral@lacpa.org.lb او الاتصال على الارقام التالية: النقيب 70-447313 03-154466

النقيب

سركيس صقر

مرفق ربطاً:

- محضر مجلس الوزراء رقم 23 القرار رقم 1 تاريخ 24/4/2020 الرامي الى تمديد التعبئة العامة لمواجهة انتشار فيروس كورونا ضمنه جداول تقييم واولوية اعادة نشاط مختلف القطاعات